

الجمعية العامة عن ذلك في دورتها السابعة عشرة ؛

١- وتقرر ابقاء مسألة افريقيا الجنوبية الغربية مدرجة في جدول اعمالها باعتبارها مسألة تتطلب الاهتمام الحثيث الدائم ؛

١- وتطلب الى الامين العام تسهيل تطبيق هذا القرار .

الجلسة العامة ١٠٨٣

١٦ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

\*

\* \*

قام رئيس الجمعية العامة ، عملاً بالقرار اعلاه ، بتعيين اعضاء اللجنة الخاصة التي انشئت بموجب احكام الفقرة ٢ من هذا القرار .

وتتألف اللجنة الخاصة من الدول الاعضاء التالية : البرازيل ، وبورما ، والتوغو ، والمومال ، والفلبين ، والمكسيك ، والنرويج .

القرار ١٧٠٣ (الدورة ١٦)

العرائس المتعلقة باقليم افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

وقد قبلت فتوى ١١ تموز (يوليه) ١٩٥٠ التي اصدرتها محكمة العدل الدولية في مسألة افريقيا الجنوبية الغربية (١) ،

وقد خولت لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، بقرارها رقم ٧٤٩ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ، دراسة العرائس وفق اجراء نظام الانتدابات في عمبة الامم ،

وقد تلقت من اللجنة تقريراً عن العرائس المتعلقة ، من بين امور اخرى ، بمركز افريقيا

(١) المركز الدولي لافريقيا الجنوبية الغربية ، فتوى ، محكمة العدل الدولية: 'مجموعة

الفتاوى' ، ١٩٥٠ ، ص ١٢٨ .

الجنوبية الغربية والاضاع القائمة في الاقليم ، والحالة القائمة في حي ويند هوك ، والاضاع القائمة في محتجز او فامبولاند الاهلي ، والاضاع القائمة في محتجز وارمباد الاهلي والاضاع القائمة في محتجز الهواتشانا الاهلي (١) ،

وان تلاحظ مع الخيبة انه لم يجرأ بد تنفيذ توصياتها لحكومة افريقيا الجنوبية، الواردة في قرارها رقم ١٥٦٤ (الدورة ١٥) ، ورقم ١٥٦٧ (الدورة ١٥) وفي الفقرة ٣ من القرار ١٥٦٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٥ ، بشأن الحرية السياسية في افريقيا الجنوبية الغربية، وحي ويند هوك ، ومسألة افريقيا الجنوبية الغربية بصورة عامة ،

وان تلاحظ مع اشد القلق ان الدولة المنتدبة مصممة تصميمها راسخا ، كما يتبين من العرائر ، على التشدد في تطبيق سياسة الفصل العنصري والسياسات الاخرى التي تنتهجها خلافا لمبادئ صك الانتداب ومقاصده ، وان اية محاولات للاحتجاج على هذه السياسات او لمقاومتها ، قد قوبلت بتدابير الفصل من العمل والقبور والابعاد والنفي ، تتخذ ضد المعنيين من الافراد وزعماء واعضاء المنظمات السياسية الافريقية ،

وان تلاحظ مع اشد القلق والاسف ان القوات العسكرية التابعة لافريقيا الجنوبية والمرابطة في الاقليم قد عززت تعزيزا كبيرا ، وان الشرطة المحلية قد اغارت على المنازل والاحياء والمحتجزات الاهلية بحثا عن الادلة على النشاط السياسي ، وابتغاء لاخلاء المناطق الحضرية المعتبرة اوروبية ، من السكان الاهليين غير الحائزين على جوازات المرور ،

وان تلاحظ بصورة خاصة ان كل هذه الاعمال تتنافى مع صك الانتداب في نصه وروحه ، وقد سببت توترا واضارا با متزايدين في الاقليم ،

وان تلاحظ مع اشد الخيبة والاسف ، ان السياسة والاساليب الصلبة التي تسير عليها حكومة افريقيا الجنوبية في ادارتها للاقليم ، خلافا للالتزامات الرسمية المترتبة عليها بموجب صك الانتداب ، قد اسفرت عن اضطهاد السكان الاهليين ، وان اربعة عشر افريقيا ، على الأخص ، قد اتهموا بالقيام باعمال عنف مزعومة اثناء الاضطرابات التي وقعت في حي ويند هوك في شهر كانون الاول (ديسمبر) ١٩٥٩ والتي قتل فيها احد عشر افريقيا وجرح غيرهم عندما قام رجال الشرطة والجنود بالاطاق النار على جمهرة من سكان الحي كانوا يحتجون على نقلهم الرشيك الى حي كاتوتورا الجديد ،

---

(١) الوثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ١٢

(ج/ع/٤٩٥٧) الفصل الاول ، الفرع الثالث

وإذ تلاحظ مع ذلك أنه يتضح من البيان الذي ادلى به وزير خارجية أفريقيا الجنوبية في الجلسة ١٢١٨ التي عقدتها اللجنة الرابعة ، في ٢١ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٦١ ، أن المحكمة رأت أن الأدلة المقدمة اليها لتبرر الإدانة وأنه قد صار الإفراج عن المتهمين ،

١- تطلب بالحاح إلى حكومة جمهورية أفريقيا الجنوبية وإدارة أفريقيا الجنوبية الغربية: الامتناع فورا عن القيام بأية أعمال قهرية أخرى في الاقليم المشمول بالانتداب ، سواء لقمع الحركات السياسية الافريقية او لتطبيق تدابير الفصل العنصرى التي تفرضها القوانين والانظمة الادارية ، والامتناع عن اجراء الملاحقات الكيدية بحق الافريقيين لاسباب سياسية ، وتأمين حرية ممارسة الحقوق السياسية وحرية التعبير لجميع فئات السكان ؛

٢- وتلفت انظار مقدمي العرائض المعنيين الى التقريرين المقدمين من لجنة افريقيا الجنوبية الغربية ، الى الجمعية العامة في دورتها السادسة عشرة ، اولهما عن الاوضاع القائمة في الاقليم (١) والآخر ، وهو تقرير خاص ، عن تنفيذ قرارى الجمعية العامة رقم ١٥٦٨ (الدورة ١٥) المتخذ في ١٨ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦٠ ، ورقم ١٥٦٦ (الدورة ١٥) المتخذ في ٧ نيسان (ابريل) ١٩٦١ (٢) ؛ وتلفت انظارهم كذلك الى التدابير التي اتخذتها الجمعية بشأن التقريرين المذكورين \*

الجلسة العامة ١٥٨٣

١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١

القرار ١٧٠٤ (الدورة ١٦)

لجنة افريقيا الجنوبية الغربية

ان الجمعية العامة ،

إذ تذكر ان لجنة افريقيا الجنوبية الغربية قد انشئت بقرار الجمعية العامة رقم ٧٤٦ ألف (الدورة ٨) المتخذ في ٢٨ تشرين الثاني (نوفمبر) ١٩٥٣ ،

وإذ ترى انه انشئت بموجب قرارها رقم ١٧٠٢ (الدورة ١٦) المتخذ في ١٩ كانون الاول (ديسمبر) ١٩٦١ لجنة خاصة لافريقيا الجنوبية الغربية تابعة للأمم المتحدة ،

(١) المرجع الاخير ، الفصل الثاني \*

(٢) الرثائق الرسمية للجمعية العامة ، الدورة السادسة عشرة ، الملحق رقم ٢ ألف (ج/ع/٤٩٢٦) \*